

سنن البيهقي الكبرى

14811 - أخبرناه أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال ٧ إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرئ أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائة